





اللجنة القضائية الخاصة بالفصل في المنازعات
المتعلقة بتسوية الوضع المالي لمؤسسة
دبي العالمية والشركات التابعة لها

SPECIAL TRIBUNAL RELATED TO
DUBAI WORLD





Introduction

Welcome to the Annual Report (2012) of the Special Tribunal Related to Dubai World.

2012 was the third year of operation for The Special Tribunal to decide the Disputes related to the Settlement of the Financial position of Dubai World and its Subsidiaries ("the Tribunal") after it was established in December 2009 by Decree No.57 of 2009 issued by His Highness Sheikh Mohammed Bin Rashid Al Maktoum, Ruler of Dubai.

Twenty cases were resolved by the Tribunal with a total claim value of USD 56,885,895. Only 5 new cases, however, were filed during the year, down from the 44 filed in 2011. That reduction was the direct result of the separation of Nakheel PJSC from Dubai World which was announced in August 2011. Nakheel PJSC and its subsidiaries had formed a large proportion of the Dubai World subsidiaries by reference to which the jurisdiction of the Tribunal was defined in Decree No.57 (Article (3) amended by Decree No.10 of 2010 in April 2010). The effect of that change on its jurisdiction was addressed by the Tribunal, first, in Tribunal Practice Direction No.3 of 2011 – Jurisdiction and Tribunal Practice Direction No.1 of 2012 – Jurisdiction clarification (see further below). The Tribunal addressed the post August 2011 jurisdiction in the case *DWT/0009/2011 – Gaber Nema Kenger v The Palm Jebel Ali LLC*. The Position on jurisdiction has been further clarified by the decision of Sir John Chadwick in the matter of *DWT/0004/2012 – TAGC v Nakheel* which completes the Tribunal's position on jurisdiction under Decree No.57.

As at 1 April 2013, the number of cases outstanding is 23 and on present schedules all of these will be resolved during 2013 or in the early months of 2014.

Almost all of the cases coming before the Tribunal would have heard by the Dubai Courts if Decree No.57 had not transferred jurisdiction to it. Inevitably, therefore, the Tribunal has had to take careful account of this division of jurisdiction, especially in cases where proceedings have been issued in both jurisdictions between the same parties or in respect of the same dispute. The Tribunal is gratified that it has been possible for it and the Dubai Courts to draw the jurisdiction boundary positively for the benefit of all parties to relevant disputes.

In 2012, the Tribunal received the first application for approval of a VAN – a Voluntary Arrangement Notification which is made between a company and its creditors enabling it to continue to manage its affairs with the protection of a moratorium sanctioned by the Tribunal whilst the restructuring proceeds. This innovative restructuring regime is the first of its kind in the Middle East, and its introduction under the jurisdiction of the Tribunal represents an important first step for markets across the Gulf region and the Middle East generally. It demonstrates that a judicially sanctioned reorganisation can provide a viable and predictable means to restructure a business, even where not all creditors agree to the terms of the restructuring. In this instance, the application was made in respect of Drydocks World LLC and Drydocks World – Dubai LLC, and it was approved.

Expansion to a 4 Member Tribunal

In addition to the bench of the Tribunal which comprised of 3 international judges, Sir Anthony Evans, the Chairman and 2 other Members Sir John Chadwick and Michael Hwang SC, a fourth member Sir David Steel was appointed by the Chairman on 15 October 2012. Sir David Steel, who was appointed in 2011 to the bench of the DIFC Courts, brings further international experience to the Tribunal, having served as a Judge of the Commercial and Admiralty Courts, London, from 1998-2011 and Judge in charge of the Commercial and Admiralty Courts from 2004-2006. He also served as Chairman of the European Commercial Judges Forum from 2009-2011. The appointment of the fourth member was in order to maximise efficiency in the hearing of cases and ensure efficient adjudication of disputes and to the very highest international standard.

Nakheel PJSC Practice Directions

Practice Direction No 3 of 2011 – Jurisdiction was issued in August 2011 and dealt with the separation of Nakheel PJSC from Dubai World. It gave directions regarding the jurisdiction of Nakheel and its companies, In May 2012 the Tribunal provided further clarification regarding the jurisdiction of Nakheel PJSC by issuing Practice Direction No.1 of 2012 – Jurisdiction Clarification. A copy of both Practice Directions can be found on the Tribunal’s website.

Technological Advancements

Through its commitment for an efficient process, the Tribunal has continued to utilise advances in technology. Such enhancements play a vital role in the management of the cases that are filed at the Tribunal and in their efficient resolution. The Case Management system has been enhanced by the addition of more forms being made electronic in order to enable users to be able to file forms and documents more efficiently and at the same time help working towards a paperless environment.

The Tribunal has also welcomed the use of real time transcription services during hearings at the parties’ request. The use of this service in the Tribunal has enabled parties to obtain transcripts simultaneously and to be able to refer back to statements made during hearings and assist during the case proceedings.

The use of video conference technology proved useful when a witness was allowed to give oral evidence from abroad via video link during a trial in the matter of *Shokat Mohammed Dalal v Nakheel PJSC – DWT/0023/2010*.

Registry

The Registry of the Tribunal, Registrar Mark Beer, Deputy Registrar Amna Al Owais, Judicial Coordinator Henna Yousaf and Legal Administrator Xavier Zawisa, continue to provide support to the Tribunal in order for it to meet its objectives through cases being progressed on an expedited basis, ensuring that all cases have Trial dates fixed well in advance and that inquiries relating to active and potential cases are dealt with promptly in an efficient and professional manner.

Cases

Of those cases heard in 2012, the following are instructive examples of the Tribunal’s work:

Shokat Mohammed Dalal v Nakheel PJSC – DWT/0023/2010

On 9 and 10 May 2012 a two day trial was held following a case lodged by Shokat Mohammed Dalal. He had paid AED 57 million to Nakheel in May/ June 2008 to reserve three islands on the World development but later demanded a refund on the ground that Nakheel was not entitled to retain it in the situation that had arisen. Following the trial the Tribunal issued a judgment ordering Nakheel, the developer behind The World project, to repay the amount claimed.

Ahmed Butti Ahmed Almuhairi v Nakheel PJSC – DWT/0014/2011

Mr. Al Muhairi bought proceedings against property developer Nakheel PJSC regarding two luxury villas purchased from Nakheel who subsequently refused to hand over the two villas until Mr. Al Muhairi made an additional AED 3.1 million payment. The dispute centred on whether the Claimant was considered an employee of Dubai World and entitled to a staff discount or whether he was expected to pay the full amount. On 25 December 2012 a judgment was issued in favour of the Claimant.

Voluntary Arrangement of Drydocks World LLC and Drydocks World – Dubai LLC

Dubai World’s shipping unit, Drydocks World LLC and Drydocks World – Dubai LLC, filed for insolvency protection at the Tribunal on 1 April 2012. This was the first application to the Tribunal in support of a proposed Voluntary Arrangement as described under “Introduction” (above).



On the application being made the Tribunal convened and ordered a moratorium. A Voluntary Arrangement Notification (VAN) Application hearing took place on 1 April 2012 followed by a Directions hearings in which the Tribunal granted Drydocks World – Dubai and Drydocks World LLC permission to convene the meetings of those creditors and equity interest holders who will be affected by the Company Voluntary Arrangement (CVA). The CVAs were approved by the required majorities. The Tribunal then held a Post Arrangement hearing on 28 August 2013 and issued orders on the day, sanctioning the CVA's for Voluntary Arrangement. Notices were later filed on 21 November 2012 notifying the Tribunal that the Company Voluntary Arrangement had been completed.

Small Claims Panel

Hanane Al Bakari v Palm Utilities – DWT/0005/2012

Our second small claim since the establishment of the Small Claims Panel in August 2010, was filed by Hanane Al Bakari in September 2012, an employment related dispute which went through the fast track process of the Small Claims Panel set up to handle small claims and employment disputes. The panel consists of 4 Members; H.E Justice Omar Al Muhairi (of the DIFC Courts), H.E. Justice Ali Al Madhani (of DIFC Courts), H.E. Justice Dr. Jamal Hussain Alsumaity (of the Dubai Courts); and H.E. Justice Abdulla Ahmed Alkaytob (of the Dubai Courts). The Panel allows parties to take part in mediation to work towards settlement without recourse to a lawyer and taking part in court proceedings, thereby minimising costs.



Conclusion

Over the last year the Tribunal has continued to prove its worth as an innovative, successful and reliable system of dispute resolution. The successful completion of the Voluntary Arrangements for Drydocks World and Drydocks World – Dubai LLC proved that the Tribunal can be relied upon to support a legal framework that enables restructuring of Dubai World's obligations in accordance with international best practices, in large part due to its internationally recognised panel of judges, holding extensive experience in insolvency and restructuring, in different international markets. With this expertise at hand, the Tribunal's credibility is unmatched.

The Tribunal's addition of a fourth member to its bench is a further step towards the commitment to working towards cases being dealt with on an expeditious basis.

“Over the last year the Tribunal has proven to be a successful and reliable judicial system.”



الخلاصة

ساهمت اللجنة القضائية الخاصة على مدار العام الماضي في إثبات أنها نظام مبتكر وناجح وموثوق لحل النزاعات. إن النجاح في استكمال الترتيبات الطوعية لشركتي الأحواض الجافة العالمية والأحواض الجافة العالمية-دبي (ذ.م.م) أثبت أن اللجنة القضائية الخاصة يمكن الاعتماد عليها لدعم الإطار القانوني بما يتيح إمكانية إعادة هيكلة التزامات مؤسسة دبي العالمية بما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية وذلك بسبب ما لديها من هيئة قضاة معترف بهم على مستوى العالم حيث يتمتعون بخبرة واسعة في مجال الإعسار وإعادة الهيكلة في مختلف الأسواق الدولية. مصداقية اللجنة القضائية الخاصة لا نظير لها وذلك نظرًا لما تتمتع به من خبرات عريضة.

ويُعد انضمامه عضو رابع إلى اللجنة القضائية الخاصة خطوة إضافية نحو الالتزام بالنظر في القضايا بصورة مستعجلة.

«ساهمت اللجنة القضائية الخاصة على مدار العام الماضي في إثبات أنها نظام مبتكر وناجح وموثوق لحل النزاعات.»



وبعد تقديم الطلب اجتمعت اللجنة القضائية الخاصة وأصدر قرارها بتأجيل سداد الديون. ثم انعقدت المرافعة الخاصة بطلب إعلان الترتيب الطوعي بتاريخ ٢٠١٢ أبريل وتلا ذلك جلسة الاستماع التوجيهية التي منحت فيها اللجنة القضائية الخاصة لشركتي الأحواض الجافة العالمية - دبي والأحواض الجافة العالمية موافقتها على انعقاد اجتماعات الدائنين وحملة الأسهم المتأثرين بالترتيب الطوعي للشركة. وحاز الترتيب الطوعي للشركة على الموافقة بالأغلبية المطلوبة. وعقدت اللجنة القضائية الخاصة بعد ذلك جلسة استماع ما بعد الترتيب بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ وأصدرت حكمها في ذلك اليوم بالموافقة على الترتيب الطوعي لتلك الشركات. ثم أودعت الإشعارات بعد ذلك بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ بما يفيد إخطار اللجنة القضائية المختصة بالانتهاء من الترتيب الطوعي للشركة.

لجنة المطالبات الصغيرة

حناني البكري ضد بالم يوتيليتيز - DWT/0005/2012

المطالبة الصغيرة الثانية منذ تأسيس لجنة المطالبات الصغيرة في أغسطس ٢٠١٠ رفعتها حناني البكري في سبتمبر ٢٠١٢ حيث حدث خلاف في العمل واتخذت لجنة المطالبات الصغيرة إجراءاتها السريعة لحل نزاعات العمل. تتألف اللجنة من ٤ أعضاء: سعادة القاضي عمر المهيري (من محاكم مركز دبي المالي العالمي (DIFC)، وسعادة القاضي علي المدحاني (من محاكم مركز دبي المالي العالمي (DIFC)، وسعادة القاضي الدكتور جمال حسين السميطي (من محاكم دبي)، وسعادة القاضي عبد الله أحمد الكيتوب (من محاكم دبي). تتيح اللجنة للطرفين الاشتراك في الوساطة للعمل على التسوية دون اللجوء إلى محامين والدخول في إجراءات قضائية، ومن ثم فهي تساعد في تقليل التكلفة.



توجيهات الممارسة الخاصة بشركة نخيل العقارية المساهمة

توجيه الممارسة رقم ٣ للعام ٢٠١١ الصادر عن اللجنة القضائية الخاصة في أغسطس ٢٠١١ - الاختصاص القضائي، الذي يتناول انفصال شركة نخيل العقارية المساهمة عن مؤسسة دبي العالمية، حيث أصدرت اللجنة القضائية الخاصة توجيهاتها المتعلقة بالاختصاص القضائي الخاص بشركة نخيل العقارية المساهمة وشركاتها التابعة، وفي مايو ٢٠١٢ قدمت اللجنة القضائية الخاصة توضيحاً إضافياً يتعلق بالاختصاص القضائي الخاص بشركة نخيل العقارية المساهمة بإصدارها لتوجيه الممارسة رقم ١ للعام ٢٠١٢ - توضيح الاختصاص القضائي، يمكن الاطلاع على هذين التوجيهين على الموقع الإلكتروني للجنة القضائية.

المستحدثات التقنية

تواصل اللجنة القضائية الخاصة استخدام أحدث التقنيات في إطار التزامها بتعزيز كفاءة عملية التقاضي، وتؤدي هذه التطويرات دوراً حيوياً في إدارة القضايا التي ترفع أمام اللجنة القضائية الخاصة وفي التسويات الفعالة لحل المنازعات، وجرى تطوير نظام إدارة القضايا بإضافة مزيد من النماذج الإلكترونية التي تمكن المستخدمين من تقديم النماذج والمستندات بصورة أكثر فاعلية وتساعدهم في الوقت ذاته على العمل نحو بيئة خالية من الأوراق.

ورحبت اللجنة القضائية الخاصة أيضاً باستخدام خدمات التسجيل الصوتي في الوقت الفعلي لجلسات المرافعة بناء على طلب يقدم من أطراف الدعوى، ومن خلال استخدام هذه الخدمة التي تقدمها اللجنة القضائية الخاصة يمكن لأطراف الدعوى الحصول على نسخ صوتية في آن واحد مما يمكنهم من الرجوع إلى إفاداتهم وأقوالهم التي أدلوا بها أثناء جلسات الاستماع ويساعدهم في إجراءات القضية.

وأثبت استخدام تقنية مؤتمرات الفيديو فائدته عند السماح للشاهد بالإدلاء بإفادة صوتية من خارج الدولة عبر اتصال فيديو أثناء المرافعة في القضية الخاصة بالسيد/شوكوت محمد دلال ضد شركة نخيل العقارية المساهمة - DWT/0023/2010

أمانة السجل

وتواصل أمانة السجل التابعة للجنة القضائية الخاصة، التي يضم رئيس قلم الحكمة مارك بير ونائبه آمنه العويس ومنسق الشؤون القانونية هيا يوسف وإداري قانوني زافيير زاويسا، تقديم الدعم للجنة القضائية الخاصة ليتسنى لتلك اللجنة تحقيق أهدافها في النظر في القضايا بصورة مستجلة بما يضمن تحديد مواعيد مقرر مسبقاً لكافة القضايا والتعامل الفوري والفعال مع الاستفسارات المتعلقة بالقضايا المرفوعة والمحتملة بأسلوب يتسم بالمهنية.

القضايا

تعد القضايا التالية نماذج تعليمية من بين القضايا المنظورة أمام اللجنة القضائية الخاصة:

شوكوت محمد دلال ضد شركة نخيل العقارية المساهمة DWT/0023/2010 -

عُقدت يومي ٩-١٠ مايو ٢٠١٢ جلسات مرافعة استمرت لمدة يومين وذلك عقب دعوى مقدمة من شوكوت محمد دلال، حيث دفع رجل الأعمال شوكوت دلال مبلغ ٥٧ مليون درهم إماراتي إلى شركة نخيل العقارية المساهمة في شهري مايو ويونيه من عام ٢٠٠٨ مقابل حجز ثلاث جزر في مشروع الشركة العملاق لبناء جزر على شكل خريطة العالم، غير أنه بعد ذلك طالب الشركة باسترداد المبالغ المدفوعة على أساس عدم استحقاق الشركة للاحتفاظ بهذه المبالغ في ضوء المشكلات التي ظهرت، وأصدرت اللجنة القضائية الخاصة حكمها بعد المداولة بالزام شركة نخيل العقارية المساهمة، بصفتها مطور مشروع بناء جزر على شكل خريطة العالم، بإعادة مبلغ موضوع الدعوى.

أحمد بطي أحمد المهيري ضد شركة نخيل العقارية المساهمة DWT/0014/2011 -

قام السيد/أحمد برفع دعوى قضائية ضد شركة نخيل العقارية المساهمة بخصوص عدد ٢ فيلا فخمة كان قد اشتراها من شركة نخيل والتي رفضت بعد ذلك تسليم الفلتين للسيد/ المهيري إلا بعد دفع مبلغ إضافي قدره ٣١ مليون درهم، وتمركز النزاع حول أحقية المدعي، بصفته موظفاً في دبي العالمية، في الحصول على الحسم الخاص بالموظفين أم أنه من المفترض أن يقوم بدفع كامل المبلغ، وفي ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ صدر حكم اللجنة لصالح المدعي.

الصلح الوافي من الافلاس لشركتي الأحواض الجافة العالمية
ذ.م.م والأحواض الجافة العالمية - دبي، ذ.م.م

تقدمت وحدة النقل البحري التابعة لدي العالمية وشركة الأحواض الجافة العالمية وشركة الأحواض الجافة العالمية - دبي إلى اللجنة القضائية الخاصة بطلب حماية من الإعسار بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٢، ويعتبر هذا هو الطلب الأول من نوعه الذي يقدم إلى اللجنة القضائية الخاصة في إطار دعم الترتيب الطوعي المقترح المشار إليه فيما سبق ضمن بند «مقدمة»



وفي ١ أبريل ٢٠١٣، بلغ عدد القضايا التي لم يُبت فيها ٢٣ قضية من المزمع الفصل فيها خلال عام ٢٠١٣ والأشهر الأولى من عام ٢٠١٤.

وفي الغالب كانت جميع القضايا المرفوعة أمام اللجنة القضائية الخاصة لتُنظر أمام محاكم دبي لولا المرسوم رقم ٥٧ الذي لم يخلوها بالاختصاص في النظر في تلك القضايا. ومن ثم فإنه يتحتم على اللجنة القضائية الخاصة أن تضع في اعتبارها هذا التوزيع للاختصاص القضائي وخاصة في القضايا التي تُصدر فيها الإجراءات لكلا الاختصاصين القضائيين بين نفس الأطراف أو بخصوص نفس المنازعة. ويسر اللجنة القضائية الخاصة أنه أصبح بإمكانها أن ترسم بصورة إيجابية مع محاكم دبي حدود الاختصاص القضائي بما يعود بالنفع على كافة الأطراف المتنازعين.

وتلقت اللجنة القضائية الخاصة في عام ٢٠١٢ أول طلب للموافقة على إعلان «الصلح الوافي من الإفلاس» بين إحدى الشركات ودأبها بما يمكن تلك الشركة من مواصلة إدارة شؤونها مع حمايتها بقرار تأجيل دفع الديون الصادر من اللجنة القضائية الخاصة أثناء إعادة هيكلة عوائد الشركة لسداد الديون. وبعد هذا النظام المبتكر لإعادة هيكلة الديون الأول من نوعه في الشرق الأوسط ويمثل استحداث هذا النظام في ظل الاختصاص القضائي للجنة القضائية الخاصة خطوة أولى مهمة للأسواق في منطقة الخليج خاصة والشرق الأوسط عامة. حيث يُوضح هذا النظام أن إعادة تنظيم الشركة المفروض بقوة القانون يمكن أن يقدم وسائل متوفرة وفعالة للتطبيق لإعادة هيكلة ديون أي مشروع تجاري، حتى ولو لم يوافق كافة الدائنين على شروط إعادة هيكلة الديون. وفي هذا الصدد، فقد جرى تقديم الطلب الخاص بشركة الأحواض الجافة العالمية ذ.م.م وشركة الأحواض الجافة العالمية ذ.م.م وأعطت اللجنة القضائية الخاصة موافقتها عليه.

زيادة هيئة اللجنة القضائية الخاصة إلى أربعة أعضاء

بجانب أعضاء هيئة اللجنة القضائية الخاصة المكونة من ٣ قضاة دوليين، ألا وهم السير أنطوني إيفانيس، رئيس اللجنة وعضويين آخرين هما السير جون شادويك ومايكل هوانغ إس. سي، أعلن رئيس اللجنة القضائية الخاصة في ١٥ ديسمبر ٢٠١٢ عن تعيين السير ديفيد ستيل ليكون العضو الرابع لهيئة اللجنة الخاصة. وقد جرى تعيينه في ٢٠١١ ليُشغل منصب قاضٍ في محاكم مركز دبي المالي العالمي، مما يشكل إضافة دولية قيّمة لعمل اللجنة القضائية الخاصة حيث تولى سابقاً منصب قاضٍ في المحاكم التجارية والأميرالية في لندن من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠١١ فضلاً عن منصب القاضي رئيس المحاكم التجارية والأميرالية بلندن من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٦ وتولى أيضاً منصب رئيس منتدى المحاكم التجارية الأوروبية من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١. ويأتي تعيين هذا العضو الرابع في إطار الحرص على رفع كفاءة اللجنة القضائية الخاصة في الفصل في القضايا وضمان الارتقاء بمستوى البت في النزاعات مع تطبيق أفضل المعايير الدولية.



مقدمة

نرحب بكم في التقرير السنوي (٢٠١٢) للجنة القضائية الخاصة بالفصل المنازعات المتعلقة بمؤسسة دبي العالمية والشركات التابعة لها.

يعتبر عام ٢٠١٢ العام الثالث لممارسة اللجنة القضائية الخاصة المُشكلة للفصل في المنازعات المتعلقة بتسوية الوضع المالي لمؤسسة دبي العالمية والشركات التابعة لها (والمشار إليها فيما بعد «اللجنة القضائية الخاصة») عملها في حل المنازعات منذ تأسيسها في ديسمبر ٢٠٠٩ بموجب مرسوم رقم ٥٧ للعام ٢٠٠٩ والصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي (حفظه الله).

وقامت اللجنة القضائية الخاصة بالفصل في ٢٠ قضية بمجموع مطالبات مالية بلغت ٦,٨٨٥,٨٩٥ دولاراً أمريكياً. وقد رُفعت أمام اللجنة القضائية خلال هذا العام ٥ قضايا جديدة فحسب، مقارنةً بعام ٢٠١١ الذي نظرت فيه اللجنة القضائية الخاصة ٤٤ قضية مرفوعة. وجاء هذا الانخفاض في عدد القضايا كنتيجة مباشرة للانفصال شركة نخيل العقارية المساهمة عن مؤسسة دبي العالمية الذي جرى الإعلان عنه في أغسطس ٢٠١١ حيث شكلت شركة نخيل العقارية المساهمة مع شركائها التابعة جزءاً كبيراً من مؤسسة دبي العالمية وشركاتها التابعة وبالإشارة إلى ذلك فقد جرى تحديد اختصاص اللجنة القضائية الخاصة في مرسوم رقم ٥٧ (المادة ٣) المعدلة بمرسوم رقم ١٠ للعام ٢٠١٠ في أبريل ٢٠١٠. وقد تناولت اللجنة القضائية الخاصة آثار هذا التعديل على اختصاصها القضائي فيما يلي أولاً: توجيه الممارسة رقم ٣ للعام ٢٠١١ الصادر عن اللجنة القضائية الخاصة - الاختصاص القضائي، وتوجيه الممارسة رقم ١ للعام ٢٠١٢ الصادر عن اللجنة القضائية الخاصة - توضيح الاختصاص القضائي (المزيد من التوضيح انظر أدناه). تناولت اللجنة القضائية الخاصة الاختصاص القضائي الكائن بعد شهر أغسطس ٢٠١١ في القضية رقم DWT/0009/2011 من جابر نعمة كينغر على شركة النخلة جبل علي ذ.م.م، جرى توضيح منصب الاختصاص القضائي بصورة أفضل من خلال قرار السير جون شادويك في القضية رقم DWT/0004/2012 المرفوعة من شركة العمارة الفنية للمقاولات العامة (TAGC) على شركة نخيل استكمالاً لمنصب اللجنة القضائية الخاصة بموجب مرسوم رقم ٥٧.

اللجنة القضائية الخاصة بالفصل في المنازعات
المتعلقة بتسوية الوضع المالي لمؤسسة
دبي العالمية والشركات التابعة لها

SPECIAL TRIBUNAL RELATED TO
DUBAI WORLD

